



19

تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية
بدرجة مدير أول التي ستشغر قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27)
للمؤتمر العام



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول التي ستشغر قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27) للمؤتمر العام (وثيقة19)	الموضوع
المادة (4) فقرة (د5) والمادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة. المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. المادة (10) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.	المرجع
نصّت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ: "يعين المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة". حدّدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية، ونصت الفقرة (2) من المادة على "إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء". يتم التعيين على الوظائف الإشرافية في المنظمة بموافقة المجالس التشريعية للمنظمة (المجلس التنفيذي والمؤتمر العام) استناداً للمادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على "يُعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء <u>بعد موافقة الجمعية العامة</u>". نصّت المادة (4) فقرة (د5) من الدستور بخصوص اجتماعات الجمعية العمومية المؤتمر العام على "يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس". ونظراً لكون دورة المؤتمر العام القادم سوف تعقد خلال عام 2024، فإن الأمر يتطلب تفويض المجلس التنفيذي بالموافقة على التعيين للوظائف الإشرافية (الفئة الثانية) بدرجة مدير أول التي ستصبح شاغرة بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العاديتين (26) و(27) التي سوف تعقد خلال عام 2024.	الملخص
النظر، وإحالة الموضوع إلى المؤتمر العام.	الإجراء المطلوب



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول

التي ستشغل قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27) للمؤتمر العام

- نصّت المادة السادسة فقرة (4) من دستور المنظمة على الآتي: "يعيّن المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- يتطلب لإتمام التعيين على الوظائف الفئة الثانية موافقة الجمعية العامة على التعيين المتمثلة بالمجلس التنفيذي والمؤتمر العام وذلك وفق نص المادة التاسعة فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي: "يعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- نصت المادة العاشرة فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية على "إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات".
- كما نصت الفقر (6) من ذات المادة على: "تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة / المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة".
- نصّت المادة الرابعة فقرة (د5) من الدستور بخصوص اجتماعات الجمعية العمومية (المؤتمر العام) على "يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس".
- ونظراً لكون دورة المؤتمر العام القادم سوف تعقد خلال عام 2024، فإن الأمر يتطلب تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على التعيين على الوظائف الإشراقية (الفئة الثانية- درجة مدير أول) والتي ستصبح شاغرة بين انعقاد دورتي المؤتمر العاديتين (26) و(27) التي سوف تعقد خلال عام 2024، إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى هذه الوظائف الشاغرة.

لذلك

أُتَشَرَّفُ بعرض الموضوع على المجلس الموقر للتوصية إلى المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي بالموافقة على التعيين للوظائف (الفئة الثانية – بدرجة مدير أول) والتي ستصبح شاغرة بين انعقاد دورتي المؤتمر العاديتين (26) و (27) إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى هذه الوظائف. ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره في هذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/د.ع 117/ق 19)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي للموافقة على تعيين وظائف الفئة الثانية بدرجة مدير أول
التي ستشغل قبل انعقاد الدورة العادية القادمة (27) للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- المادة (4) فقرة (5) والمادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

و بعد اطلاعه على:

- الوثيقة رقم: (م.ت / د.ع 117/و 19).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

✓